عن محمد لهم ان يصلوا ركبانا بجماعة ويصلون بالايماء مستقبلين القبلة وان عجزوا عن التوجه الى القبلة
صلوا الى اي جهة قدروا للضرورة ولم يجز صلاة الخوف بالاحضر عدو لعدم الضرورة حتى لو رأوا سوادا فظنوا
انه عدو فصلوا صلاة الخوف ثم بان انه ليس بعدو اعادوها هذا باب في بيان احكام الجنازة وهو من اضافة
الشيء الى سببه اذ الوجوب بحضور الجماعة وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير الذي يحمل عليه الميت من حضرت
الشيء احضره اذا بسترته وتلي المحتضر اي المشارف على الموت من احتضر اذا مات لان الوفاة او ملائكة الموت
حضرته نحو القبلة على يمينه لان ما قرب من الشيء له حكمه وفي المقنع يوجه على شقه الايمن وكذا اذا قرب اليه
واختار المتاخرون الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح فتراه اذا القي على قفاه يرفع راسه قليلا ليصير
وجهه الى القبلة دون السماء وعلامة الاحتضار الزوام القدمين وانفراج الانف وانخساف الصدغين و
امتداد جلد الخصية وغور البيضة ولقنا المحتضر الشهادة وهي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب الى الموت وهو
مجاز باعتبار ما يؤول اليه ومنهم من حمله على الحقيقة وحمل التلقين بعد الدفن وهو مذهب الشافعي ايضا
واختلف اصحابنا فيه فقيل يلقن ظاهر الحديث وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ثم كيفية
التلقين ان تذكر كلمة التوحيد ولا يؤمر بها فان مات المحتضر شد لحياه عند دفنه والحيان بفتح اللام
تثنية لحي وهو منبت اللحية من الانسان وغيره وغمض عيناه لان فيه تحسينه ويوضع على بطنه حديدة
لئلا ينتفخ كذا روي عن الشعبي واذا اراد غسله وضع على سرير وهو التخت الذي يغسل عليه فان
لم يوجد فعلى لوح او مجمر مرتفع ليمكن غسله وتقليبه مجمر بالجر صفة للسرير اي مبخر بعود ونحوه وذلك
لازالة الرائحة الكريهة وهذا يدل على ان السرير يجمر قبل وضع الميت عليه وقيل يفعل هذا عند ارادة
غسله اخفاء للرائحة الكريهة وقوله وترا صفة لمقدر مخزون تقديره تجميرا وترا وكيفيته ان يطاف
بالمجمر حوالي السرير اما مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها والايتار لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر
وستر عورته الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين في ظاهر الرواية وفي النوادر يستر من السرة الى الركبة
وقيل هو الصحيح فلذلك اطلق الشيخ وجرد عن ثيابه وقال الشافعي يغسل في قميصه لانه عليه السلام غسل
في قميصه ونحن اعتبرناه بحال الحياة وما رواه كان مخصوصا به ووضئ وضوءه يشرع فيه بلا مضمضة واستنشاق
لتعذر اخراج الماء من فمه وانفه وقال الشافعي يمضمض ويستنشق ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف حال الحيوة
ويستحبي عندهما خلافا لابي يوسف واختلف في مسح راسه واللحية اذ يمسح والصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ
وصب عليه ماء معلى يعني فاغلي بسدر او حرض بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الاشنان لان ذلك
ابلغ للتنظيف والا اي وان لم يكن سدرا واشنان فالقراح بفتح القاف اي فالماء الخالص ولكنه يسخن لانه
ابلغ في التنظيف وغسل راسه ولحيته بالخطمي بكسر الخاء وهو نبت مشهور لانه ابلغ في استخراج الوسخ
وان لم يكن فبالصابون ونحوه هذا اذا كان على راسه شعر واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما
يلي التخت منه اي التخت من الميت بالحاء المهملة ويجوز بالخاء المعجمة فتكون المراد منه السرير ثم اضجع
على يمينه كذلك اي يغسل الى ان يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم اجلسه اي يجلسه الغاسل حال كون الميت
مسندا على صيغة المفعول اليه اي الى الغاسل ومسح بطنه مسحا رفيقا حتى لو بقي شيء سال فلا يتلوث

الكفنه

الكفانه وما اي الذي خرج منه اي من بطنه بالمسح غسله اي غسل موضعه الغاسل ولم يعد غسله لانه عرف
مرة بالنص ولا يعاد وضوءه ايضا خلافا للشافعي وتسقف بعد الفراغ من غسله بثوب كما في حال الحياة وجعل
الحنوط على راسه ولحيته لورود الاثر بذلك والحنوط بفتح الحاء عطر مركب من انواع الطيب فلا باس
بسائر الطيب غير الورس والزعفران في حق الرجال دون النساء ويجعل الكافور على مساجده وهو جمع مسجد
بفتح الجيم موضع السجود وهي جبهته وانفه وركبتاه وقدماه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فيختص بزيادة
الكرامة قيل في تخصيص الكافور ان الدبيدان يجرب من رائحته ولا باس ان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به
مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم ولا يسرح شعره ولحيته لان ذلك زينة الاحياء خلافا للشافعي
قال الشارح وقوله ولحيته تكرار محض فلا فائدة فيه لان قوله لا يسرح شعره يتناول جميع شعر بدنه قلت
لو لم يذكر اللحية ربما يظن ظان ان لحيته تسرح لانه اذا قيل لا يسرح شعره لا يتبادر الذهن الى لحيته لكونها مخصوصة
باسم ولا يقص ظفره وشعره لان ذلك زينة الاحياء خلافا للشافعي رحمه الله وكفنه اي كفن الرجل سنة
اي من حيث السنة ازار وهو ما يؤتزر به من الفرق الى القدم وقميص وهو من اصل العنق بلا جيب ولا
كمين الى القدم ولفافة وهي ما يلتف به وهو ايضا من الفرق الى القدم وقال الشافعي يكفن
في ثلاث لفائف ليس فيها قميص لقول عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب
بيض يمانية سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص وبه قال احمد وعن مالك قميص وعمامة ولنا ما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة
يمانية والحلة ثوبان وبينهما معارضة والحال اكتفى للرجال لحضورهم دون النساء وكفاية بالنصب عطف
على قوله سنة اي ومن حيث الكفاية ازار ولفافة بلا قميص وقيل قميص ولفافة والاول اصح ولم يذكر كفن
الضرورة لانه لا يصار اليه الا عند العجز وهو الافضل على ما وجد ولف الكفن من يساره اي من يسار الميت
ثم من يمينه اعتبارا بحال الحيوة وصفته ان يبسط اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يوضع الميت على الازار ثم
يقص ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وعقد الكفن ان خيف انتشاره
صونا عن الكشف وكفنها اي كفن المراة سنة اي من حيث السنة درع اي قميص وازار وخمار بالكسر وهو ما
يخمر به الراس اي يغطى ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وعرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل ما بين
الثدي الى الركبة وكفاية اي من حيث الكفاية ازار ولفافة وخمار ويكره الاقتصار على ثوبين وكذا للرجل
على ثوب واحد الا للضرورة ويلبس المراة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم يوضع الخمار فوقه اي فوق الدرع تحت اللفافة اعتبارا بحال الحياة عند المصيبة وعند الشافعي يجعل شعرها
ثلاث ضفائر ويلقى خلف ظهرها ويجمر الاكفان اولا اي قبل ان يدرج الميت فيها بخور وترا واحدة او ثلاثا
او خمسا ولا يزاد على ذلك وجميع ما يجمر به الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفينه
ولا يجمر خلفه لقوله عليه السلام لا يتبع الجنازة بصوت ولا نار وكذا يكره في المقبرة هذا فصل في بيان احكام
الصلاة على الميت السلطان احق بصلاته اي بالصلاة على الميت نص عليه ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله الخليفة
اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر وهو سلطانها وبعده القاضي وبعده صاحب الشرط وبعده حنيفة
الوالي وبعده خليفة القاضي وبعد هولاء امام الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته اولى وذكر في الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)